



## قرار للرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للتسلطة القضائية

رقم 24/21 ص 13 مايو 2024

### بشأن فتح باب الترشح لشغل مناصب المسؤولية بالمجلس الأعلى للتسلطة القضائية

الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للتسلطة القضائية:

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛  
وعلى القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للتسلطة القضائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.40 الصادر في 14 جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016)، كما وقع تغييره وتتميمه؛  
وعلى المرسوم رقم 2.18.71 الصادر في 18 من شوال 1439 (2 يوليو 2018) بشأن النظام الأساسي لموظفي المجلس الأعلى للتسلطة القضائية، كما وقع تغييره؛  
وعلى قرار الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للتسلطة القضائية رقم 23/16 الصادر في 10 يوليوز 2023 بتحديد الهياكل الإدارية والمالية للمجلس.

### قرر ما يلي:

### المادة الأولى:

يعلن الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للتسلطة القضائية، عن فتح باب الترشح لشغل مناصب رؤساء الشعب بالمجلس الأعلى للتسلطة القضائية، المبينة في الجدول أسفله:

مناصب المسؤولية الشاغرة	الأقطاب	الهياكل الإدارية
شعبة التواصل	-----	-----
شعبة مراقبة التدبير		
شعبة الدراسات والتقارير	قطب الدراسات	
شعبة التنسيق المؤسسي	والشؤون القانونية	



مناصب المسؤولية الشاغرة	الأقطاب	الهيكل الإداري
شعبة الأبحاث والتحريات	-----	المفتشية العامة للشؤون القضائية
شعبة التفتيش القضائي المركزي للمحاكم العادية		
شعبة التفتيش القضائي المركزي للمحاكم المتخصصة		
شعبة التفتيش القضائي اللامركزي		
شعبة اللجان	-----	الأمانة العامة للمجلس
شعبة كتابة المجلس	قطب تدير ووضعيات القضاة	
شعبة تدبير الوضعية المهنية للقضاة		
شعبة تدبير الوضعية الإدارية للقضاة		
شعبة تتبع القضايا العقارية	قطب القضاء المدني	المديرية العامة للشؤون القضائية
شعبة تتبع القضايا الاجتماعية		
شعبة نجاعة القضاء المدني		
شعبة تتبع القضايا الجنائية العامة	قطب القضاء الجنائي	
شعبة تتبع القضايا الجنائية الخاصة		
شعبة الإجراءات الجنائية وحقوق الإنسان		
شعبة نجاعة القضاء الجنائي		
شعبة القضاء التجاري	قطب القضاء المتخصص	
شعبة القضاء الإداري		
شعبة قضاء الأسرة		
شعبة نجاعة القضاء المتخصص		

### المادة الثانية:

يمكن أن يترشح لتقلد المناصب المشار إليها أعلاه ، القضاة والموظفون المرسمون، الذين تتوفر فيهم الشروط

التالية:

#### - بالنسبة للقضاة:

1. أن يكونوا مرتبين في الدرجة الثانية على الأقل؛
2. أن يتوفروا على التجربة والكفاءة اللازمين للمنصب المراد شغله؛
3. ألا يكونوا قد تعرضوا لعقوبة إدارية.

#### - بالنسبة للموظفين:

1. أن يكونوا مرتبين في درجة محافظ قضائي من الدرجة الثانية أو مهندس الدولة من الدرجة الأولى، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، سواء بالنسبة لموظفي المجلس أو باقي الإدارات؛



2. أن يكونوا حاصلين على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة محافظ قضائي من الدرجة الثالثة (السلم 10) أو ما يعادله؛
3. أن يكونوا قد مارسوا مهام المسؤولية لمدة لا تقل عن 4 سنوات، وأقدمية في الإدارة لمدة لا تقل عن 6 سنوات؛
4. أن يتوفروا على التجربة والكفاءة اللازمتين للمنصب المراد شغله؛
5. ألا يكونوا قد تعرضوا لعقوبة إدارية.

### المادة الثالثة:

يتكون ملف الترشيح وجوبا من الوثائق التالية:

1. طلب خطي موجه إلى الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، وفق النموذج المرفق بهذا القرار، يحمل رأي وتأشيرة الرئيس التسلسلي للمرشح؛
2. سيرة ذاتية للمرشح، وفق النموذج المرفق بهذا القرار، الذي يمكن تحميله من الموقع الإلكتروني للمجلس الأعلى للسلطة القضائية [www.cspj.ma](http://www.cspj.ma)؛
3. نسخ مصادق عليها من الدبلومات والوثائق التي تثبت توفر المترشح على الشروط المطلوبة لشغل المنصب، ويمكن الإدلاء علاوة على ذلك، بكل وثيقة أخرى قد تكون مفيدة وذات صلة بطبيعة المنصب؛
4. مشروع برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح بشأن تدبير المنصب الشاغر؛
5. ترخيص الإدارة بالنسبة لغير القضاة والموظفين العاملين بالمجلس.

### المادة الرابعة

يودع ملف الترشيح وجوبا لدى المديرية العامة للشؤون المالية والإدارية بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية الكائن مقرها بزقة الرياض، قطاع 16 حي الرياض الرباط، وعبر البرمجية المعلوماتية المعدة لهذا الغرض بموقع المجلس الأعلى للسلطة القضائية [www.cspj.ma](http://www.cspj.ma)، إلى غاية يوم **30 مايو 2024** خلال أوقات العمل المعمول بها بالإدارات العمومية؛

ترفض الطلبات غير المستوفية للشروط المطلوبة، أو التي ترد بواسطة الفاكس أو البريد المضمون، أو أية وسيلة أخرى من غير ما ذكر أعلاه؛

لا يسمح بالترشيح لأكثر من منصبين.

### المادة الخامسة

تحدث بقرار للرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية لجنة لدراسة الترشيحات وإجراء المقابلات الانتخابية؛

تتولى اللجنة حصر لائحة المترشحين وإجراء انتقاء أولي لاختيار الملفات المستوفية للشروط المطلوبة للمنصب؛



يحدد تاريخ المقابلة بمجرد انتهاء اللجنة المذكورة من حصر قائمة المترشحين المقبولين؛

تقوم اللجنة بإجراء مقابلة شخصية مع المترشحين الذين تم انتقاؤهم، يتم خلالها تقديم عرض حول تصوراتهم وخطة العمل للنهوض بالشعبة موضوع الترشح، وترفع اللجنة تقريرا حول حصيلة المقابلات ونتائجها إلى الرئيس المنتدب؛

في حال عدم اختيار أي مترشح من طرف اللجنة المذكورة أعلاه، يمكن للرئيس المنتدب تعيين أي شخص يراه مناسبا.

### المادة السادسة

ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للمجلس الأعلى للسلطة القضائية [www.cspj.ma](http://www.cspj.ma)، وعلى البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma).

حرر بالرباط، بتاريخ: 13 مايو 2024

الرئيس المنتدب  
للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

محمد عبد النبوي

